

القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الأمير سلطان

الصادرة بقرار مجلس شؤون الج<mark>امعات رقم (۱/۱٬۶۶۶ هـ)</mark> المتُخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ۱۲٬۲۲/۸۳ هـ \الموافق ۲۰۲۲/۸۷ م والمُبلغ بتعميم رقم (۱۸۵۳-۶۰۰ وتاريخ ٤٤/١/٤٤٤ هـ

3331ه / ١٩٠٩م



المحتوى

الصفحة		
٥	التعريفات	الفصل الأول:
9	أهداف وسريان اللائحة	الفصل الثاني:
II	أنظمة الدراسة	الفصل الثالث:
ΓΙ	القبول	الفصل الرابع:
Γο	الإجراءات الأكاديمية	الفصل الخامس:
۳٥	التحويل والمعادلة	الفصل السادس:
۳۹	الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي	الفصل السابع:
13	الاختبارات	الفصل الثامن:
٤٩	التقـديرات	الفصل التاسع:
٥٣	الخريج ومخرجات التعلم	الفصل العاشر:
٥٧	أحكام عـامة	الفصل الحادي عشر:
٦٢	التقديرات	ملحق (۱)
٦٣	الألفاظ والعبارات الخاصة بجامعة	ملحق (۲)
	الأمير سلطان	
78	القواعد الخاصة باختبارات تحديد	ملحق (۳)
	المستوى والترقية في برنامج	
	السنة التحضيرية (PYP)	
۷۳	الأنظمة والتعليمات المالية	ملحق (٤)
۷۳	نظام الإنذار والحرمان	ملحق (ه)
٧٤	مثال لحساب المعدل الفصلي	ملحق (٦)
	والتراكمي من (٤٫٠٠)	
Vo	قواعد إعادة حساب المعدل التراكمي	ملحق (V)



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى

يقصــد بالألفــاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هــذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العــام الدراســي: فصــلان دراســيان أو أكثــر وفصــل صيفــي إن وجــد، أو أربعــة مستويات أو أكثر ومستوى صيفى أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي: أسـلوب الدراسـة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المســتوى الدراســي: أسلوب دراســي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراســي، بحيــث لا يقــل عن أربعة أســابيع، ولا يزيد على ثمانية أســابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المسـتوى الصيفـي: مـدة زمنيـة لا تقـل عـن أربعة أسـابيع لنظام المسـتوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسـية: مجموعة المقررات الدراسـية الإجباريـة، والاختيارية، والحرة، التي تشــكل مجمـوع وحداتها متطلبـات التخرج، التي يجب علـى الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد. **المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطـة كل برنامج، وتشـتمل رقماً ورمزاً ووصفـاً للمحتوى، وتخضع في كل قسـم للمتابعة والتقييـم والتطوير. ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسـية: المحاضرة النظرية الأسـبوعية (أو الدرس السريري أو درس التماريـن) التي لا تقل مدتها عن خمسـين دقيقة، أو الـدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنمـاط التعليـم: طرائـق التعليم المختلفة ومنهــا: التعليم الحضــوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتى، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامـج الترقيـة الأكاديمية الدراسـية (التجسـير): البرنامـج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجـة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحـة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسـة في مستوى دراسي، أو فصل دراسـي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسى.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقــد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجــة النهائية: مجمــوع درجات الأعمال الفصلية، وتُضــاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين: (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقديـر: وصـف للنسـبة المئويـة، أو الرمز الأبجـدي للدرجة النهائيـة، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي. تقديــر غير مكتمل: تقدير يُرصد لكل مقرر دراســي يتعذر على الطالب اســتكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقديــر مســـتمر: تقديــر يُرصد لــكل مقرر دراســي، يتطلب أكثر من فصل دراســي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسـمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسـها في أي فصل دراسـي، أو مسـتوى دراسي، أو سنة دراسـية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصـل قسـمة مجموع النقـاط التي حصل عليهـا الطالب فـي جميع المقررات الدراسـية، التي درسـها منذ التحاقـه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مســتوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدّة دراســته في الجامعة.

العـبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسـمح للطالب التسـجيل فيها في مسـتوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سـنة دراسـية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

الألفاظ والعبارات الخاصة بجامعة الأمير سلطان مرفقة في ملحق رقم (٢).



الفصل الثاني

أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهـدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسـة والاختبــارات في الجامعة، بمــا يحقق رفع كفاءة وجــودة العملية التعليمية والإجــراءات الأكاديمية للمرحلة التى تلى المرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثت

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.



الفصل الثالث

أنظمت الدراست

المادة الرابعة

- ١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي، حسب الترتيب:
- أ. التصنيف السـعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٧٥) وتاريـخ ١٤٤٢/١/٢٧ هــ، ومـا يطـرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطــار الوطنــي للمؤهلات فــي المملكة العربية الســعودية، الصــادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- 7. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

- ا. توزع المقررات لكل برنامج أكاديمي (بعد إنهاء السنة التحضيرية) على ثمانية فصول دراسية، ويحدد لكل فصل المقررات الإجبارية والاختيارية وعدد الوحدات الدراسية التي يجب على الطالب اجتيازها حسب ترتيبها وبنجاح للحصول على الدرجة العلمية في ذلك التخصص، ويسمى هذا التقسيم للمقررات والوحدات الدراسية (الخطة الدراسية).
- ٦. يتـم اعتمـاد جميع الخطـط الدراسـية الجديدة من قبـل مجلـس الأمناء بعد إقرارهـا مـن مجلس الجامعـة ويحدد لكل برنامج اسـم التخصـص ورمزه كما يتم صياغة نواتج التعلم ويشمل ذلك توصيفات البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية وفقا للإطار الوطني للمؤهلات.
- ٣. على الأقســام الأكاديميــة مراجعة وتحديث الخطط الدراســية ويراعى في ذلك التصنيف السعودي الموحد للتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات كما تراعى القواعد الآتية:
- أ. في حال رغبت الكلية استحداث برنامج جديد أو تحديث برنامج حالي فيتم عرض مقترح البرنامج على لجنة المناهج بالكلية ومجلسي القسم والكلية ولجنـة المناهـج المؤسسـية ومـن ثـم مجلـس الجامعـة للحصـول على الموافقة المبدئية قبل الشروع في إعداده.

- ب. لا يمكـن تعديل الخطة إلا بعد موافقة مجلسـي القسـم والكلية وتوصية لجنة المناهج المؤسسية ومن ثم اعتماد مجلس الجامعة.
- عند إجراء أي تغيير في برنامج الخطة الدراسية فمن المتوقع عدم تدريس بعض المقررات أو تدريس مقررات أخرى، لذلك يراعى الوقت اللازم للطلاب المتأخرين دراسياً بحيث ينهون متطلبات تخرجهم حسب خطتهم الأصلية، وإذا تطلب برنامج الخطة الدراسية الجديد العودة لتدريس مقرر محذوف، ولـم يكن ذلك ممكناً، فإنه يمكن وفي هذه الحالة التعويض بمقرر بديل ومماثل في المحتوى وعدد الوحدات الدراسية، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي، ومجلس القسم، ومجلس الكلية، ويتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بهذا.
- د. إذا تمـت إعـادة قيد أو اسـتئناف الدراسـة للطالب الموقوف عن الدراسـة فإنه يخضع للخطة الدراسـية التي كان عليها في آخر فصل دراسـي له في الجامعـة وذلك فـي حالة عدم إلغاء هذه الخطـة، ويوضع على أحدث خطة في تخصصه في حالة إلغاء الخطة الأصلية لدراسته.
- على الأقسام الأكاديمية تحديد قائمة المقررات الاختيارية المعتمدة وعرضها
 على مجلس الكلية وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل.
- ه. على الطالب أن يواصـل التحصيـل التعليمي في إطـار الخطة الدراسـية وإذا استوفى جميع متطلبات التخرج أصبح مرشحاً للتخرج.
- ٦. يتحمل الطالب مسـؤولية معرفة ومتابعة نظام ولوائح الدراسـة بما في ذلك متطلبات التخرج.

المادة الخامسة

يُقسَم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالى:

- ا. فصلين دراســيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تُحتســب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
- ٦. أربعة مسـتويات دراسـية أو أكثر، بحيث لا يقل المسـتوى الدراسـي عن أربعة أسـابيع كحـد أدنـى، ولا يزيد على ثمانية أسـابيع كحـد أقصى، ولا يقـل إجمالي الأسـابيع الدراسـية عـن أربعين أسـبوعاً خـلال العـام، ويجوز أن يكـون هناك مسـتوى صيفـي أو مسـتويان صيفيان إن وجـد، على أن تُحتسـب مدته نصف مدة المستوى الدراسى.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

- ا. تتبع الدراسـة الجامعية نظام الفصول الدراسـية بحيث يقسم العام الدراسي
 الى فصلين دراسـيين مدة كل منهما لا تقل عن خمسـة عشـر أسبوعاً. يتدرج
 الطالـب فـي الدراسـة والنجاح في مقـررات الفصول الدراسـية، وفقـاً لأحكام
 الانتقال من مستوى إلى آخر.
- ٢. يجـوز أن يكـون هناك فصل صيفي مدتـه نصف مدة الفصل الدراسـي ويُراعى
 أن يكون العبء التدريسـي وعبء الطالب نصف العبء في الفصل الدراسـي
 الاعتيادى.
- ٣. تتولى عمادة القبول والتســجيل إعداد التقويم الدراسي لكل عام واعتماده من مجلس الجامعة.

المادة السادست

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعت

مـع مراعــاة ما يصدر من مجلس شــؤون الجامعات من قــرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامني

تحتوي الخطة الدراسـية على مقررات دراسـية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجمـوع المختلفة عن مجمـوع المغتلفة عن مجمـوع المقررات الدراسـية تُقـدم بأحد أو بعـض أنماط التعليـم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

- ١. أنماط التعليم غير الحضوري هي كالتالي:
- أ. التعليم المدمج (ما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد الساعات التدريسية للمساق بنمط غير حضوري)
 - ب.التعليم عن بُعْد (الساعات التدريسية تكون عن بعد)
 - ج. التعليم الذاتي
 - د. برامج التدريب التعاوني
 - ه. برامج التدريب الصيفي
 - و. برامج أخرى (برامج تعليم غير تقليدية)
- ٦. الحــد الأقصى للمقررات التي تدرس بنمط مختلف عن نمط التعليم الحضوري
 في الخطة الدراسية هو ٣٠٪.
- ٣. يسـتطيع أسـتاذ المادة اقتـراح تحويل تدريـس مادته إلى أحد أنمـاط التعليم غيـر الحضوري وإعداد توصيف المقرر المقتـرح المفصل وتقديم طلبه لرئيس القسـم مـع شـرح مفصـل يبين مـدى ملاءمـة طبيعـة المـادة للتدريس غير الحضـوري، علـى أن يتـم ذلك قبل بـدء الفصل الدراسـي بثمانية أسـابيع على الأقـل، وتقوم لجنة المناهج بالكلية بدراسـة وتقييـم المقترح المفصل والتأكد مـن ملاءمة طبيعة المادة وملاءمة مسـتواها الدراسـي ومرحلتها الدراسـية لتدريسها بأحد أنماط التعليم غير الحضورى المذكورة أعلاه.
- ٤. تقـوم لجنـة المناهـج بالكلية بعـد ذلك برفـع توصيتهـا لمجلس الكليـة الذي بدوره يرفع توصيته لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية للاعتماد النهائي لتدريس المادة بنمط غير حضوري.
 - ه. يجب مراعاة التالي في تدريس المقررات بأحد أنماط التعليم غير الحضوري:
- أ. على أسـتاذ المـادة التأكد من حضور الطلاب فعلّيًا فـي هذه المواد إذا كان التدريس عن بعد، وتسجيل بيانات الطلبة المتغيبين.
- ب. يجب على أســتاذ المادة القيام بالإشــراف الأكاديمي الــلازم لهذه المقررات وتخصيص ساعات مكتبية عن بُعد معلنة بوضوح للطلبة.
- ج. يجـب أن تقـام الاختبـارات النهائيـة والفصلية وفقاً لما نـص عليه توصيف المقرر المعتمد.
- د. في حال كانت هناك اختبارات قصيرة عن بعـد، فيجب أن يكـون تصميم الاختبارات عن بعد. الاختبارات عن بعد.

المادة التاسعي

- ١. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات- إقرار ما يلي:
- أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

ب.برامج بینیة.

٦. يجـوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالـس الكليات أو المعاهد - قبول الطالـب الحاصـل على درجـة البكالوريـوس في تخصـص مـا؛ لدراسـة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

- ا. (برامـج التجسـير) يجـوز للجامعـة وضع برامج تجسـير لخريجي المؤسسـات التعليميـة لاسـتكمال متطلبـات درجـة البكالوريوس في نفـس التخصص أو تخصـص قريـب مـن تخصص طالـب التجسـير وفقـاً للضوابط التـي يحددها مجلس الجامعة.
- 7. (البرامج البينية): البرنامج البيني هو برنامج يشترك في إعداده وتنفيذه أكثر من تخصـص، بمخرجات تعلم محددة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصص معرفي واحد، على ألا يتعدى إجمالي ما يُستفاد منه من المقررات القائمة نسبة ١٠٪.
- أ. ضوابط استحداث البرامج البينية (Interdisciplinary Programs): يحــق لأي قســمين أكاديمييــن أو أكثر من داخل الجامعــة طرح برنامج بيني حسب الشروط التالية:
- ا. موافقة مجالس الأقسام المشتركة في تنفيذه ومجالس الكليات التي تتبع
 لها تلك الأقسام.
- ٦. تشـكيل لجنة مشتركة من الأقسام المساهمة في البرنامج البيني برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس المشاركين في البرنامج، وتعامل اللجنة معاملة مجلس القسم من حيث الصلاحيات.
- ٣. كتابـة مقتـرح مفصـل للبرنامـج البينـي بنـاءً علـى ضوابـط لجنـة المناهـج المؤسسـية، والإطـار الوطنـي للمؤهـلات والتصنيـف السـعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
- عـرض برامج التخصص البيني على لجنة المناهج المؤسسية لمراجعتها قبل اعتمادها من مجلس الجامعة ومجلس الأمناء.

- ب.هيكلة البرنامج البيني وإدارته:
- ا. يتم توطين البرنامج البيني لدى القسـم الأكاديمي المساهم بأكبر عدد من المقررات الجديدة.
- 7. يدار البرنامج بواسطة لجنة مشتركة من الأقسام المساهمة في البرنامج البيني، وتكون مســـؤولة عن تقويمه وجودته أمام عميد الكلية المســـؤولة عن البرنامج.
- ٣. يتم تعيين رئيس للجنة بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية،
 وتعامـل اللجنـة معاملة اللجان الدائمـة، وتكون مرتبطة ارتباطاً مباشـرًا
 بعميد الكلية التي يتبعها البرنامج.
- ٤. فيما عدا ما ذكر في هذه اللائحة. ينطبق على البرنامج البيني ما ينطبق على
 البرامج الأخرى حسب لوائح الجامعة.
 - ج. ضوابط برامج التخصص المزدوج (Double Major):
- ا. يمكـن لكليـات الجامعة ممثلة في أقسـامها إعـداد قائمـة بالبرامج التي ترغـب في إتاحتها كتخصص رئيس آخر للطلاب، وتحديد شـروط الالتحاق لكل تخصص مع موافقة مجلسي القسم والكلية.
- 7. تعــرض برامــج التخصــص الرئيس الآخر علـى لجنة المناهج المؤسســية بالجامعــة لمراجعتهــا قبــل اعتمادهــا مــن مجلــس الجامعـة، مــع الأخذ بعيــن الاعتبــار الإطار الوطنــي للمؤهــلات والتصنيف الســعودي الموحد للمستوبات والتخصصات التعليمية.
- ٣. يجـوز للطالـب اختيـار تخصص رئيس آخـر إضافة إلى تخصصه الأســاس بحسب الضوابط الآتية:
- أ. تحتسب الساعات المشـتركة بيـن التخصصيـن لـكلا التخصصيـن الرئيسين.
- ب. يجوز للطالب دراسة المقررات في كلا التخصصين بالتزامن، مع مراعاة ضوابط لائحة الدراسة والاختبارات، كالعبء الدراسي في كل فصل.
- ج. يشــترط للطالـب الراغب في اختيار تخصص رئيـس آخر اجتياز ما لا يقل عن ٥٦ ســاعة من برنامجه الأساس بشرط ألا يقل معدله التراكمي عن (٢,٢٥) من (٤,٠٠)، مع ضرورة موافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
- د. يلـزم الطــلاب بالالتحــاق ببرنامــج التدريــب التعاونـي فــي التخصــص الأساسى فقط.
- ه. فـي حالة وجود برنامج تدريب صيفـي (Internship) في كلا التخصصين،



- يلزم الطالب بالالتحاق بواحدٍ منهما بناءً على توصيات مجلسي الكليتين.
- يمنح الطالب بعد الانتهاء من جميع المقررات الدراسية المطلوبة والحصول على المعدل التراكمي المطلوب لكل من الدرجتين العلميتين شهادة تخرج واحدة من كليته الأصل، ويثبت في السجل الأكاديمي والشهادة التخصص الآخر.
- ه. فيما عـدا ما ذكـر في هذه اللائحـة فينطبق على الطالب مـا ينطبق على
 البرامج الأخرى حسب لوائح الجامعة.
 - د. ضوابط برامج التخصص الفرعي: (Minor)
- ا. يمكـن لكليـات الجامعة ممثلة في أقسـامها إعـداد قائمـة بالبرامج التي ترغـب فـي إتاحتها كتخصص فرعي للطلبة، وتحديد شـروط الالتحاق لكل تخصص مع موافقة مجلسي القسم والكلية.
- ٦. تعرض برامج التخصص الفرعي على لجنة المناهج المؤسسية بالجامعة لمراجعتها قبل اعتمادها من مجلس الجامعة.
 - ٣. يجوز للطالب اختيار تخصص فرعى بحسب الضوابط الآتية:
- أ. يمكن للطالب التقدم للحصول على تخصص فرعي في كلية أخرى أو ضمن نفس الكلية إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٢٫٢٥ وبعد إكمال مـا لا يقل عن ٥٦ سـاعة معتمـدة في المرحلـة الجامعية (بعد السـنة التحضيرية).
- ب. ينبغي على الطالب الراغب في التسـجيل للحصول على تخصص فرعي أن يقـدم طلبه قبل الأسـبوع السـابع مـن الفصل الدراسـي الذي يلي نجاحـه في ٥٦ سـاعة معتمـدة على الأقل فـي المرحلـة الجامعية (بعد السنة التحضيرية).
 - ج. يحق للطالب الانضمام لتخصص فرعي واحد فقط.
- د. يجب على الطالب إكمال جميع متطلبات التخصص الفرعي (تحديد الساعات يعتمد على التخصص)، بالإضافة إلى أي متطلبات سابقة.
- ه. يجب على الطالب اسـتكمال جميع متطلبات التخصص الفرعي قبل أو بالتزامن مع متطلبات التخصص الأساسي.
- و. يلـزم الطــلاب بالالتحــاق ببرنامــج التدريــب التعاونـي فــي التخصــص الأساسى فقط.
- ز. في حالة وجود برنامج تدريب صيفي (Internship) في كلا التخصصين،



- يلزم الطالب بالالتحاق بواحدٍ منهما بناءً على توصيات مجلسي الكليتين.
- ع. يوثـق كل مـن "التخصـص الفرعـي" و "التخصص الأساسـي" في السـجل
 الأكاديمى والشهادة عند تخرج الطالب وفقاً للاعتمادات المتبعة.
- ه. فيما عدا ما ذكر في هذه اللائحة فينطبق على الطالب ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب لوائح الجامعة.

المادة العاشرة

يجـوز لمجلـس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من السـاعات الدراسـية ولـم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيـه، وفقاً للضوابط التـي يقرها مجلس الجامعة وبمـا لا يتعارض مع التصنيف السـعودي الموحد للمسـتويات والتخصصـات التعليمية الصـادر بقرار مجلس الـوزراء رقـم (٧٥) وتاريـخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ ومـا يطرأ عليه مـن تعديـلات أو تحديثات، والإطـار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السـعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئـة تقويـم التعليـم والتدريب فـي اجتماعـه الأول للدورة الثانيـة المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

- ا. يقر مجلس الجامعة لائحة دبلوم التخارج التي تنظم ضوابط منح درجة الدبلوم بعد اعتمادها من لجنة المناهج المؤسسية.
- ٦. يمكـن وفقـاً لضوابط لائحة دبلوم التخارج منـح الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس:
- أ. درجـة الدبلـوم المتوسـط إذا أنهـى الطالـب ٦٠ سـاعة دراسـية وسـنتين دراسـيتين علـى الأقـل من برنامـج البكالوريـوس الملتحق به وفقـاً للائحة دبلوم التخارج.
- ب. درجـة الدبلـوم المتقـدم إذا أنهى الطالب ٩٠ سـاعة دراسـية وثلاث سـنين دراسـية على الأقل من برنامج البكالوريوس الملتحق به وفقاً للائحة دبلوم التخارج.
- ٣. يجب أن تكون مخرجات التعلم لدرجة الدبلوم المتوسط أو المتقدم متوافقة مع التصنيف السعودي للتخصصات والإطار الوطني للمؤهلات.



الفصل الرابع

القيبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنيـة، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشــراف العرض والطلب لســوق العمل، يحدد مجلــس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالــس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

- ا. تقوم عمادة القبول والتســجيل وبالتنســيق مــع إدارة الجامعة بتقديم توصية لمجلس الجامعة بأعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.
 - ٢. يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:
- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو مـن خارجهـا، وفي حـال كانت شـهادة الثانويـة العامة صـادرة من خارج المملكة العربية السعودية، فينبغي على الطالب أن يقدم خطاباً من وزارة التعليم في المملكة العربية السـعودية يفيد بأن شـهادته تعادل شـهادة الثانوية العامة السعودية.
 - ب.أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الكلية.
- ج. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ٣. يمكن منح الطلاب قبولاً مشروطاً ويجوز إلغاء القبول في حال عدم استكمال إجراءات تســديد الرسـوم وتســجيل المقــررات في الوقت المعلــن من عمادة القبول والتسجيل.
- على جميع الطلاب المقبوليان إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية ويمكن الإعفاء من هذا البرنامج أو جزء منه حسب القواعد الخاصة باختبارات تحديد المستوى والترقية في برنامج السنة التحضيرية (PYP) الواردة في الملحق (٣)، كما يمكن في هذه الحالة التسجيل لبعض المقررات العامة قبل إكمال برنامج السنة التحضيرية حسب اللوائح المحددة لذلك.
 - ه. يجب اتباع القواعد واللوائح المالية الواردة في الملحق (٤).



المادة الثانية عشرة

مــع مراعاة ما ورد في المادتين (التاســعة) و (العاشــرة) من هــذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- ا. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- ٦. درجـة البكالوريـوس (أو مـا يعادلها) فـي تخصص معين للحصـول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- ٣. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشــروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة

- ا. يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصـول علـى درجـة البكالوريـوس وتتـم معادلـة المقـررات حسـب اللوائح المحددة فى القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين.
- رقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر وتتم معادلة المقررات حسب اللوائح المحددة في القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين.
- ٣. ينطبق على الطالب شروط القبول المحددة في المادة الحادية عشرة والقواعد التنفيذية الخاصة بها.



الفصل الخامس

الإجراءات الأكاديميت

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحـذف، والإضافـة للمقـررات الدراسـية ضمـن الخطة الدراسـية المقـرة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسى.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

- ا. يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح بما في ذلك متطلبات التخرج المعلنة في موقع عمادة القبول والتسجيل.
 - ٢. يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة القواعد واللوائح المالية.
 - ٣. يحدد العبء الدراسي حسب القواعد الآتية:
 - أ. الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي:
- ا. يبلـغ الحـد الأدنى لعدد الوحدات الدراسـية (١٢) وحدة دراسـية في الفصل الدراسي.
- 7. يبلغ الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسـية (٢١) وحدة دراسـية بحيث يكون هذا الحد حسب المعدل التراكمي للطالب وفق الجدول التالي:

الحد الأعلى للعبء الدراسي	المعدل التراكمي
IC	أقل من ۱٫۰۰
IE	1,89-1,••
רו	1,99-1,00
19	۳,٤٩-۲,۰۰
٦	٤,٠٠-٣,٥

- ب. يجوز للطالب بعد الحصول على موافقة رئيس قسمه الأكاديمي أن يسجل (٢) وحدتين دراسيتين إضافيتين على الحد الأعلى الوارد في الجدول السابق وذلك إذا كان معدله الفصلي في الفصل الدراسي السابق لا يقل عن (٢,٧٥) من (٤,٠٠).
- ج. الحـد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسـي في الفصـل الصيفي: يبلغ الحد



الأدنى لعدد الوحدات الدراسية (۱) وحدة دراسية واحدة في الفصل الدراسي الصيفي ويبلغ الحد الأعلى (۹) وحدات دراسية.

د. الحـد الأدنـى والحـد الأعلى للعـبء الدراسـي للطالب في فصله الدراسـي الأخيـر: يبلغ الحـد الأعلى للطالب في الفصل الأخيـر (٢٣) وحدة دراسـية في الفصـل الدراسـي، و(٩) وحدات دراسـية في الفصل الصيفي بشــرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (٢٫٠٠) من (٤٫٠٠).

٤. حذف وإضافة المقررات:

يجوز للطالب خلال الفترة المحددة فقط، تعديل جدوله الدراسي بإضافة مقررات أو حذفها بعد التشــاور مع مرشــده الأكاديمي. كما يجوز له إضافة مقررات خلال الأســبوع الأول مــن الفصــل الدراســي (خــلال الأيــام الثلاثــة الأولــى مــن الفصل الصيفي) ويمكنه حذف مقرر خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي (خلال الأســبوع الأول مــن الفصل الصيفــي) دون أن يظهر ذلك في الســجل الأكاديمي للطالب وفي كلتا الحالتين، يجب استيفاء الشروط التالية:

أ. حـذف مقــرر: إذا كان المقرر المــراد حذفه متطلباً متزامناً مــع مقرر آخر، فلا يحق له حذفه إلا بحذف المقررين معاً أو يجب عليه إكمالهما معاً.

ب. إضافة مقرر: عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل وإستيفاء جميع المتطلبات ووجود مقعد متاح.

ه. حضور مقرر كمستمع:

يجوز للطالب المسجل في مقرر بوحدات دراسية تغيير حالة المقرر إلى "مستمع" وذلك بعد توصية أستاذ المقرر وموافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر، إضافة إلى رئيس قسـم تخصص الطالب ومرشـده الأكاديمي، وعلى الطالب حين تقديم الطلب الأخذ بالاعتبارات الآتية:

- أ. لا يمكن تغيير حالة المقرر من "مستمع" إلى مقرر بوحدات دراسية.
- ب. لا يحتسـب تقدير "مسـتمع" في المعدل الفصلي ولا التراكمي ولا تحتسب عدد ساعاته ضمن عدد الساعات المطلوبة للتخرج.
- ج. آخـريوم لقبول طلبــات تغيير حالة المقرر إلى "مســتمع" في عمادة القبول والتسجيل هو آخريوم للانسحاب من مقرر أو أكثر كما هو محدد في التقويم الأكاديمي.

٦. إعادة دراسة مقرر دراسي بعد النجاح به:

يمكـن للطالب أن يعيد دراســة أي مقرر نجح فيه وحصــل على تقدير "جيد مرتفع" أو أقــل ويعكس آخر تقدير حصل عليه الطالب أداءه في ذلك المقرر بغض النظر عن التقدير الأعلى.

٧. تقرير الحالة الدراسية:

تحـدد فـي نهاية كل فصل دراسـي حالـة الطالب الدراسـية التي تُبيـن خلاصة ما حققه الطالب خلال دراســته بالجامعة وتظهر حالة الطالب الدراسـية في سجله الأكاديمي.

- أ. الحالة الأكاديمية الجيدة(Good Academic Standing): الحصول على معدل تراكمي وفصلي لا يقل عن (۲٫۰۰) من (۴٫۰۰).
- ب. الإنــذار الأكاديمــي (Academic Probation): يتــم إنــذار الطالــب بعــد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي اعتيادي إذا كان معدله التراكمي أقل من (۲٫۰۰) من (۲٫۰۰).
- ٨. التسـجيل في برنامج التدريب التعاوني (Cooperative Education): يتعين على الطالب في تخصصات محددة، قضاء ٢٧ أسبوعاً من التدريب العملي (ما يعادل ١٠ وحـدات دراسـية) في مجال تخصصـه ووفقاً لخطته الدراسـية، ولكي يصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في هذا البرنامج فلا بد من توفر الشروط التالية:
- أ. أن يكون قد أكمل جميع المقررات في الخطة الدراسية ويمكن الاســـتثناء من ذلك بعد موافقة عميد الكلية بحد أقصى ٢٠ ساعة دراسية.
 - ب.أن يكون المعدل التراكمي ومعدل التخصص (٢٫٠٠) أو أكثر.
- ج. لا يمكن الســماح لطالب بتســجيل أي مقرر مع مقــرر التدريب التعاوني إلا فــي حالــة واحــده عندما يكــون الطالب قد رســب في المقرر فـي آخر فصل دراســي قبل التدريب التعاوني ويكون ذلك لمقرر واحد بحد أقصى وحســب الضوابط المقررة من مجلس الجامعة.
- ٩. التسـجيل في برنامـج التدريب الصيفي(Internship): يتعين على الطالب في تخصصات محددة، قضاء فترة تدريب صيفي مدتها (١٠٠ ساعة) عمل لكل وحدة دراسية، وذلك بحد أقصاه ٣ وحدات دراسية وتحدد الخطة الدراسية الضوابط التى تضعها الكلية المعنية.
- ا. السـجل الأكاديمي: يمكن للطالب الاطلاع على سـجله الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسـي عبر البوابة الإلكترونية، ولا يتم إصدار أو إرسـال سـجل أكاديمي إضافـي إلـى أي جهة خارج الجامعة إلا بطلب من الطالـب، كما لا يتم إصدار أي سـجلات أكاديمية جزئية، بل لا بد ان تكون شاملة لجميع التقديرات التي حصل عليهـا الطالب خلال دراسـته في الجامعة من تاريخ قبولـه حتى تاريخ الإصدار. يُحرص على دقة وسرية المعلومات في سجل الطالب الأكاديمي.
 - ١١. التقيد بالأنظمة والتعليمات المالية الواردة بالملحق (٤).



المادة الرابعة عشرة

يلتـزم الطالـب بحضـور الوحدة الدراسـية - حضوريـاً أو افتراضيـاً - وفقا لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسـية، ويُحرم مـن دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي يحرم مـن دخـول الاختبار بسـبب الغياب راسـباً في المقرر الدراسـي، ويُرصـد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

يلتـزم الطالـب بحضور المحاضـرات والدروس العملية ويُحرم من الاسـتمرار في المقرر ومـن دخول الاختبار النهائي ويعطى تقدير محـروم (ح) أو (DN) في المقرر إذا زادت عدد ساعات غيابه بعذر أو بدون عذر من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر عن النسبة المحددة لذلك حسب الجدول الوارد في الملحق (٥).

المادة الخامسة عشرة

يجـوز لمجلـس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسـماح للطالب بدخـول الاختبـار النهائي، شـريطة أن يقدم الطالـب عذراً يقبله مجلـس الكلية أو المعهـد أو مـن يفوضـه، ويحـدد مجلس الجامعة نسـبة الحد الأدنـى من حضور المحاضـرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع سـاعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

في حـال رصد تقدير محـروم (ح) أو (DN) في مقرر بناءً على عدد سـاعات الغياب بعــذر أو بدون عذر مــن المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر فلا يمكن رفــع الحرمان والســماح للطالب بدخــول الاختبار النهائي، ولنائــب رئيس الجامعة للشــؤون الأكاديميــة أو من يفوضه الاســتثناء من ذلك بعد توصيــة عميد الكلية وعميد شؤون الطلاب وذلك حسب الإجراءات المتبعة في الجامعة.

المادة السادست عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاســـتمرار في الدراســة لمســـتوى دراســي، أو لفصل دراســي، أو لفصل دراســي، أو لنصل دراســي، أو لنســي، أو لنســـي، أو لســـنة دراســية كاملة، دون أن يُعدَ راســـباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهــة التــي يحددهــا مجلــس الجامعة، علــى أن يحتســب الاعتذار ضمــن المدة اللازمــة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشــروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاســـتمرار في دراســـة فصل دراســي أو صيفي دون أن يُعد راســـباً وتحتســـب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلى:

- ا. إذا أكمـل الطالب تقديم طلـب الاعتذار قبل نهاية الأسـبوع الثاني من الفصل الدراسـي (قبل نهاية الأسـبوع الأول مـن الفصل الصيفي) فيتـم حذف جميع المقررات للطالب دون أن تظهر في السجل الأكاديمي.
- إذا أكمـل الطالـب تقديم طلب الاعتـذار بعد نهاية الأسـبوع الثاني من الفصل الدراسي (بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي) وقبل نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الحادي عشـر من الفصل الدراسـي (قبل نهاية الأسـبوع الخامس من الفصل الصيفـي) فيتم حذف جميع المقررات للطالب ويرصد له تقدير منسـحب بعذر (ع) أو (W) في المقررات المسجلة له. وفي حالة حصوله على تقدير محروم (ح) أو (DN) في مقرر أو أكثر فيبقى تقدير محروم (ح) أو (DN) دون تغيير.
- ٣. لا يُسمح بالاعتذار بعد نهاية الأسبوع الحادي عشر من الفصل الدراسي إلا في حالات استثنائية ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك بشرط أن يكون ذلك قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر.
- ٤. يُسـمح للطالـب بالاعتذار عـن أربعة فصول دراسـية متتاليـة أو متفرقة كحد أقصى ولعمادة القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك بناءً على توصية الكلية.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانســحاب من مقرر دراسـي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

- ا. إذا أكمــل الطالـب تقديم طلب الانســحاب من مقــرر (حذف مقــرر) قبل نهاية الأســبوع الثاني من الفصل (قبل نهاية الأســبوع الأول مــن الفصل الصيفي) فيتم حذف المقرر بدون أن يظهر في السجل الأكاديمي.
- آذا أكمـل الطالب تقديم طلب الانسـحاب من مقرر بعد نهاية الأسـبوع الثاني مـن الفصل الدراسـي (بعد نهاية الأسـبوع الأول من الفصـل الصيفي) وقبل نهاية الأسبوع الغامس من نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي (قبل نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الصيفي) فيتم حذف المقرر ويرصد له تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W). وفي حالة حصوله على تقدير محروم (ح) أو (DN) في المقرر فيبقى تقدير (ح) أو (DN) بدون تغيير.

المادة الثامني عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراســة لمســتوى دراســي، أو لفصل دراسي، أو لســنة دراســية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

- ا. يجـوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسـة لأربعة فصول دراسـية متتالية أو متفرقـة كحد أقصى ولعمادة القبول والتسـجيل الاسـتثناء من ذلك بناء على توصية الكلية.
 - ٢. يجب تقديم طلب التأجيل مكتملاً قبل بدء الفصل الدراسي.
 - ٣. لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة التاسعة عشرة

يُطــوى قيــد الطالـب من الجامعة إذا انقطع عن الدراســة مــدة يحددها مجلس الجامعــة - دون تقدمــه بطلب التأجيــل أو الاعتذار عن الدراســة - ويمكن للطالب المطــوي قيده التقــدم بطلب إعادة قيده برقمه وســجله قبــل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- ا. لمجلـس الجامعة أو من يفوضه طـي قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسى دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة.
- ٦. في حال تم طي قيد الطالب وتقدم بطلب إعادة قيده تطبق في هذه الحالة القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين.

المادة العشرون

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

يجوز لمجلس الجامعة النظر في حالة الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسـباب تأديبيــة ويرغب بإعادة قيده، وذلك بعد مضي ثلاث ســنوات على الأقل من صدور قرار الفصل. ولمجلس الجامعة تشكيل لجنة لإعداد توصية حسب حالة الطالب.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعــذر تقبلــه الجهــة التي يحددهــا مجلــس الجامعة، وتحــدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

يمكن للطالب المنسحب أو المطوي قيده بسبب الانقطاع التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفقا لما يلي:

- ا. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ٢. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ٣. إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية أو أكثر فبإمكانه طلب
 العودة للجامعة وفقاً للضوابط التالية:



- أ. موافقة مجلس الكلية على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع.
- ب. تتم إعادة القيد كطالب مســتجد برقم جامعي جديد دون الرجوع إلى ســجله الدراسي السابق.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه
 في حال الضرورة إعادة القيد بالسجل القديم استثناءً.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ا. إذا حصــل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقــاً للمادتيــن (الحاديـة والأربعــون) و (الثانيــة والأربعون) من هــذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٦. إذا لـم ينـه متطلبات التخرج خلال مـدة أقصاها نصف المدة المقـررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجـوز لمجلس الجامعة في الحالات الاسـتثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبـق عليهـم أحـكام الفقرتين السـابقتين فـي هذه المـادة، إعطاؤهـم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

تعـرض كافـة الحـالات بعـد نهايـة كل فصل دراسـي على لجنـة متابعـة الطلبة المتعثرين المشـكلة من قبل نائب رئيس الجامعة للشـؤون الأكاديمية ويفوض إليها منح الطالب فرصاً إضافية حسب اللوائح المنظمة لذلك.





الفصل السادس

التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ا. أن يكون الطالب قـد درس فـي جامعـة أو كليـة محليـة، أو جامعـة أو كلية أو مؤسسـة تعليمية أجنبيـة على أن تكون مرخصة من جهـة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

- ا. أن تكـون الكليـة أو الجامعـة المحـول منهـا موصـى بهـا لـدى وزارة التعليـم السعودية وقت دراسة الطالب فيها.
- ٦. إذا اتضـح بعـد تحويل الطالب أنه سـبق فصله لأسـباب تأديبيـة فيعتبر قيده مُلغئ من تاريخ قبول تحويله للجامعة، ولاتعاد الرسوم الدراسية للطالب.
 - ٣. أن ينطبق على الطالب شروط القبول المعمول بها في الجامعة.
- ألا يقــل معدله التراكمي فـي الجامعة المحول منها عن (۲٫۰۰) من (٤٫٠٠) أو (٣,٠٠) من (٣,٠٠).

المادة الرابعة والعشرون

لمجلـس الكليـة أو المعهـد معادلـة مقـرر دراسـي أو مجموعـة مـن المقررات الدراسـية، التي سـبق للطالب دراسـتها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسـام التي تقدم هذه المقررات الدراسـية، على أن تكون مفرداتها متشـابهة أو متكافئـة، وتُثبَـت المقررات الدراسـية التي تم معادلتها في السـجل الأكاديمي للطالـب، ويحـدد مجلس الجامعة الضوابـط المنظمة لها، بما فـي ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

- ا. أن تكـون الكليـة أو الجامعـة المحـول منهـا موصـى بهـا لـدى وزارة التعليـم السعودية وقت دراسة الطالب فيها.
- ٦. لا يمكـن معادلـة أكثر مـن ٤٥ وحدة دراسـية (بعـد برنامج السـنة التحضيرية)
 للطالب.
- ٣. يجب أن يكون المقرر المراد معادلته قد تم تدريسه باستخدام نفس اللغة التي يتـم بهـا تدريس المقرر المكافـئ في جامعة الأمير سـلطان، ولمجلس الكلية الاسـتثناء مـن ذلك في حالات معينة فـي حال كان الطالب محـولاً من جامعة خارج المملكة.
- ٤. لكي يتم النظر في معادلة المقرر، يجب أن يكون الطالب قد حصل على درجة جيد (C) كحد أدنى في ذلك المقرر.
- ه. يجـب أن يكـون المقرر مكافئاً بما لا يقل عن ٧٥٪ في المحتوى ومكافئاً في عدد الوحدات الدراسية للمقرر الذي يتم تدريسه في جامعة الأمير سلطان.
- ٦. يجب أن يكون المقرر مكافئاً في عدد ساعات التواصل ومدة الفصل الدراسي للمقرر الذي يتم تدريسه في جامعة الأمير سلطان.
- ٧. لا تحتسب تقديــرات ومعــدلات المقررات التــي تتم معادلتهــا للطالب ضمن معدلــه التراكمــي، ولكــن تثبــت معادلــة المقررات فــي ســـجله الأكاديمي ويتم احتساب ساعاتها ضمن الساعات التى تم اجتيازها والمطلوبة للتخرج.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويـل الطالـب من كلية إلـى أخرى داخـل الجامعة، ومن قسـم لآخر داخل الكليـة، ومـن تخصـص لآخر داخل القسـم، وفقـاً للضوابـط التي يقرهـا مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

- ا. يحـق للطالـب بنـاءً على توصية المشـرف الأكاديمـي وموافقة عميـدي الكلية المنتقل منها وإليها التحويل من كلية إلى كلية داخل الجامعة.
- رئيسي
 يحـق للطالـب بناءً على توصية المشـرف الأكاديمي وبناءً على موافقة رئيسـي
 القسم المنتقل منه وإليه التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية.
- ٣. يحق للطالب التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل القسم بعد موافقة رئيس القسم.



- على الطالب الاسـتمرار في جميع المقررات المسجل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل مع التقيد بقواعد الحذف والإضافة.
- ه. تُثَبت عملية التحويل في السـجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى كلية أخرى بداية من الفصل التالي للتحويل.

المادة السادسة والعشرون

تُثَبَـت وتحتسـب المقررات الدراسـية للطالب المحـول من كلية إلـى أخرى داخل الجامعـة، ومن قسـم لآخر داخل القسـم، التي سـبق للطالب دراسـتها وتمـت معادلتها في السـجل الأكاديمـي، وفق ضوابط بضعها محلس الحامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

- ا. تُثَبت في الســجل الأكاديمـي للطالب المحول من كلية إلـى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.
- ليتزم الطالب بشروط البرنامج المحول إليه فيما يخص المتطلبات السابقة
 أو الشرط على حصول على تقدير معين في مقرر ما ولمجلس الكلية الاستثناء
 من ذلك.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطلاب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراســية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسـية ويُرصد للطالب تقدير مُعفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطلاب من دراسة مقرر دراسي.





الفصل السابع

الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراســة مقرر دراســي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراســية التي درســها، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في الســجل الأكاديمــي للطالب، ويحدد مجلــس الجامعة الضوابط المنظمــة في ذلك، بما فيها إمكانية احتســابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

- ا. يجوز للطالب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها تحت الضوابط التالية:
 - أ. يشترط الحصول على موافقة مجلسي الكلية والقسم العلمي المختص.
- ب. يشـترط أن تكـون الجامعة التـي يرغب الطالب الالتحاق بهـا خارج المملكة من الجامعات الموصى بها لدى وزارة التعليم في السـعودية ويحق للكلية الاستثناء من ذلك.
- ج. تتم معادلة المقررات التي سيدرسها الطالب الزائر وفقاً للقواعد التنفيذية لمعادلة المقررات في الجامعة حسب اللوائح المحددة والقواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين قبل الموافقة على دراسته في جامعة أخرى.
- د. إذا كانـت الجامعة التي سـيدرس فيها الطالب داخـل مدينة الرياض فيجب أن يكون المقرر غير مطروح في الجامعة في ذلك الفصل.
- ه. لا يمكـن للطـالـب دراسـة متطلبات التخصص الأسـاسـية فـي جامعة أو كليـة أخرى من الخطـة الدراسـية ويسـتثنى من ذلك برامــج الطـالب الزائر (Study Abroad) المقرة من الجامعة.
- الطالب الزائر من جامعة أخرى الى جامعة الأمير سلطان تنطبق عليه جميع الشروط واللوائح الخاصة بجامعة الأمير سلطان.



الفصل الثامن

الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- ا. يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ر. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً
 على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسـم الاسـتثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

- ا. يتم احتساب درجة الأعمال الفصلية بنسبة ٦٠٪ من درجات المقرر كما يتم احتساب درجة الاختبار النهائي بنسبة ٤٠٪ من درجات المقرر ويمكن الاستثناء من ذلك لمقرر ما بناء على توصية الكلية وموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
- 7. يحـدد أسـتاذ المقرر أسـاليب التقويـم ويعتمدها القسـم وتحدد فـي توصيف المقرر بما يتناسب مع مخرجات التعلم.
- ٣. يتأكد القسـم من أن أسـاليب التقويم متماثلة بنفس المستوى لنفس المقرر بين شطرى الطلاب والطالبات.

المادة الثلاثون

يتولى مجلـس الكليـة أو المعهد تنظيم أعمـال الاختبارات النهائيـة، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

- ١. تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات بجدولة اختبارات الطلاب بحيث لا يتم اختبار أي طالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ولعمادة القبول والتسجيل صلاحية الاستثناء في حالات معينة بعد التنسيق مع الكلية المعنية ومع لجنة الاختبارات النهائية.
- ٦. تقوم لجنة (مركز) الاختبارات بجدولة القاعات وتحديد المراقبين ومتابعة سـير الاختبارات النهائية.
- ٣. على جميع مدرسي المقـررات والطلاب التقيـد بجدول الاختبـارات المعد من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- لا يسـمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف سـاعة من بدايته أو فـي حالـة خروج أحد الطلاب من قاعة الاختبار. كما لا يسـمح له بالخروج من الاختبار قبل مضى ساعة من الوقت.
- ه. في ضوء وجـود مبررات مقبولة يجوز طلب تغيير جـدول الاختبار النهائي لمقرر مــا بنــاءً على اقتــراح أســتاذ المقرر وتوصيــة رئيس القســم ولعمــادة القبول والتسجيل البت في الموضوع بعد موافقة عميد الكلية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن يكون الموعد المقترح خلال فترة الاختبارات النهائية.
- ٦. للمقررات التي لا تتطلب اختبارات نهائية وفقاً لوصفها، يقوم أسـتاذ المقرر بإعطـاء الطـلاب اختبـارات أو واجبات بديلة عـن الاختبار النهائي وذلك حسـب وسائل التقويم المنصوص عليها في توصيف المقرر.
- ٧. يجب رصد الدرجة النهائية للمقرر في مدة أقصاها ٤٨ ساعة من وقت الاختبار النهائي بما يتماشى مع التقويم الأكاديمي المعتمد للجامعة والحد الأقصى لتسليم جميع الدرجات، ولعمادة القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك خطياً.
 - ٨. يحدد مجلس الكلية مدة الاختبار النهائي على ألا يقل عن ساعتين.
 - ٩. تقوم عمادة القبول والتسجيل بمتابعة سير رصد الدرجات وتسليمها.
- ۱۰. لا يمكـن تعديـل تقدير أو درجـة مقرر لطالـب أو أكثر الا بعد وجـود مبرر واضح ومقبـول، وموافقـة خطية من عميـد الكلية بنـاء على تقرير من أسـتاذ المقرر وتوصيـة رئيس القسـم. ومن ثم إحالة الحالة الـى اللجنة المختصة التي بدورها ترفع توصيتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للبت فيها.
- اا. في حالة الغش أو الشــروع فيه أو مخالفة أي من قواعد ولوائح الاختبارات يتم تطبيق قواعد السلوك والانضباط الطلابي.



المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الـذي يغيب عنه، ويحسـب تقديره في ذلك المقرر الدراسـي على أسـاس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لـم يتمكـن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسـماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المسـتوى الحراسـي التالي، أو السـنة الدراسـية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السـنة الدراسـية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

- ا. يتقدم الطالب بطلب الاختبار البديل إلى عمادة شؤون الطلاب في مدة لا تتجاوز خمسة أيام بعد الاختبار.
- 7. ترفع عمـادة شــؤون الطــلاب جميــع الطلبــات إلـى اللجنــة المختصــة بذلك والمشكلة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
- ٣. في حال تمـت الموافقة يقوم أسـتاذ المقرر بإعداد وعقد الاختبـار البديل ويتم إجراء الاختبار قبل نهاية الفصل الذي يليه كحد أقصى.
- على نتيجة الاختبار ويتم المقرر نموذج طلب تغيير درجة الطالب بناء على نتيجة الاختبار ويتم اعتماد الدرجة من رئيس القسم وعميد الكلية قبل توجيهها إلى عمادة القبول والتسجيل.
- ه. في حال لم يتم الاختبار البديـل خلال الفصل الـذي يليه فتعتبـر درجه الطالب صفراً في الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثالثة والثلاثون

يجـوز لمجلـس القسـم الـذي يتولى تدريـس المقرر الدراسـي - بناءً علـى توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المســتوى الدراسـي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو الســنة الدراسية التالية للكليـات أو المعاهد التي تطبق نظام السـنة الدراسـية الكاملـة، ويرصد للطالب في سـجله الأكاديمي تقديـر غير مكتمـل (ل) أو (IC) ولا يحسـب ضمن المعدل الفصلـي أو التراكمـي إلا في حال اسـتكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسـي، وإذا مضـت المـدة المشـار إليها في هذه المـادة ولم يُغيَـر تقدير غيـر مكتمل (ل) أو (IC) في سـجل الطالب لعدم اسـتكماله، فيسـتبدل به تقدير راسـب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

- ا. يُوصي أسـتاذ المقرر برصد تقديـر "غير مكتمـل" للطالب بعـد توضيح العمل
 اللازم لاستكمال متطلبات المقرر ومدة هذا العمل.
- ٦. على الطالب أن ينهي متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز الاستثناء في الحالات التالية:
 - أ. الطلاب المسجلين في البرنامج التعاوني.
- ب. في حالـة حصـول الطالـب على تقدير "غيـر مكتمل" في الفصل السـابق لتسـجيله مقـرر البرنامـج التعاونـي فيجـوز إعطـاؤه مـدة أقصاهـا فصل دراسـي بعـد عودته من البرنامج التعاوني لإنهـاء متطلبات المقرر الذي لم يتم إنهاؤه.
- ٣. يقدم أستاذ المقرر نموذج طلب تغيير درجة الطالب بناء على ما أكمله الطالب
 ويتـم اعتماد الدرجة من رئيس القسـم وعميد الكلية قبـل توجيهها إلى اللجنة
 المختصة لذلك.
- إذا لم يتم تغيير التقدير من قبل الأستاذ في الفترة المحددة لذلك، تقوم عمادة القبول والتسـجيل بتغيير التقدير إلى "راسب"، وإشعار الطالب ورئيس القسم ىذلك.
- ه. إذا سجل الطالب في فصل تالٍ لمقرر حصل فيه على تقدير "غير مكتمل" سابقاً ولم يتم اسـتكمال المقرر السـابق فإن التقدير السـابق يحول إلى "راسب" من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- ٦. التقدير "غير مكتمل " (ل) أو (IC) ينتج عنه تعليق لتقدير الطالب العام في ذلك الفصل الدراسي، ويشمل ذلك الإدراج في قائمة التميز.
- ٧. لا يحق للطالب التسجيل في مقرر إذا كان حصل على تقدير (غير مكتمل) لمقرر متطلب سابق له (إلا بعد موافقة رئيس قسم المقرر المراد تسجيله).

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسة راسي، يرصد للطالب تقدير مسـتمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسـم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

- ا. يُوصي أسـتاذ المقرر برصد تقدير "مسـتمر" للطالب بعد توضيح العمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر ومدة هذا العمل.
- ٦. يقوم أسـتاذ المقرر بتغيير درجة الطالب بعد إكمال المقرر ويتم اعتماد الدرجة النهائيـة مـن رئيـس القسـم وعميد الكليـة قبل توجيههـا الى عمـادة القبول والتسحيل.
- ٣. التقديــر "مســـتمر" (م) أو (١P) ينتــج عنــه تعليــق لتقدير الطالب العــام في ذلك الفصل الدراسي، ويشمل ذلك الإدراج في قائمة التميز.
- ع. يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو
 (C) للطالب إذا لـ م يتمكن الطالب من إكمال المقرر في الوقت المحدد لذلك وتطبق عليه قواعد المادة الثالثة والثلاثين الخاصة بتقدير (ل) أو (IC).

المادة الخامسة والثلاثون

يجـوز لمجلـس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكليـة أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسـي الذي رسـب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجـوز للطالـب التظلم علـى الدرجة النهائية للمقرر الدراسـي خلال مـدة لا تتجاوز خمسة عشريوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

يجـوز للطالـب التظلـم على درجـة الاختبـار النهائي لمقرر دراسـي، وذلـك بتعبئة النموذج الخاص بإعادة تصحيح إجابات الاختبار النهائي وتقديمه إلى عمادة شؤون الطلاب، إذا تحققت الشروط التالية:

- ا. أن يتم تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز ١٦ يوماً من تاريخ آخر يوم في الامتحانات النهائية وفقاً للنموذج المعد لذلك (يؤخذ في الاعتبار الامتحانات البديلة).
- آلا يكون الطالب خلال مدة دراســـته بالجامعة قد ســـبق وتقدم بطلبين لإعادة تصحيــح اختبـــارات نهائيــة لمقررات ســـبق له دراســـتها وثبت عـــدم صحتها أو حفظها.
- ٣. في حال تحقيق الطالب للشــروط السابقة، تقوم عمادة شؤون الطلاب (خلال يومــي عمل) بتحويل الطلــب إلى عميد الكلية التي تقــوم بتدريس المقرر، الذي بدوره يقوم بتحويله إلى رئيس القسم المختص، وفق القواعد التالية:
- أ. يتأكد رئيس القسم من سلامة التصحيح ودقة رصد الدرجات، وفي حالة أن رصد الدرجات غير صحيح فيتم تعديل الدرجة ولا يحسب من ضمن طلبات التصحيح، أما في حالة كان رصد الدرجات صحيحاً ولم يقتنع الطالب بدرجته فيطلب رئيس القسم من أستاذ المقرر ورقة الاختبار النهائي للطالب والإجابة النموذجية للاختبار، ومن ثم يقوم رئيس القسم بإطلاع الطالب عليها للمقارنة بالإجابة النموذجية، وعند اقتناع الطالب بصحة التصحيح، يقوم بالتوقيع على النموذج بالاقتناع ويحفظ الطلب، ويتم احتساب هذا الطلب من ضمن طلبات إعادة التصحيح. ومن ثم يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية النموذج المتضمن التحفظ على طلب إعادة التصحيح الذي بدوره يحيله إلى عميد شؤون الطلاب.
- ب. في حال عـدم اقتناع الطالب بتصحيـح أسـتاذ المقرر، فيجـب على رئيس القسـم تشكيل لجنة من أستاذين متخصصين في المادة العلمية للمقرر، شـريطة ألا يكون أسـتاذ المقرر مـن ضمنهم، وذلك لإعـادة تصحيح ورقة إجابة الطالب، وتقوم اللجنة بوضع الدرجة المستحقة للطالب وفق النموذج المعد لذلك.
- ج. إذا كان رئيــس القســم أو وكيل الكليـة أو العميد هو من يدرس المقرر فإن الشــخص المســؤول عن إجراء رقم (أ) و (ب) الســابق هو وكيــل الكلية أو العميد أو نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية على التوالي.
- د. ترفع اللجنة نتيجة إعادة التصحيح إلى رئيس القسم أو الشخص المسؤول حسـب ماورد في فقره (ج)، محتوياً على قرارها إما بتعديل درجة الطالب أو برفـض التظلم المقدم من قبل الطالب. ويتم تعديل الدرجة فقط في حال كانـت نتيجـة إعادة التصحيح سـتغير في تقدير الطالب أو تـؤدي إلى نجاحه



- في المقرر ومن ثم يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية النموذج المتضمن نتيجة إعادة التصحيح.
- هـ. في حال كان قرار اللجنة بتعديل الدرجة، فيتم تعديل درجة الطالب مباشرة حسب الآليــة المتبعة لتعديل الدرجة بعد الرصد، ويكــون هذا القرار نهائياً، ويتم إشعار الطالب بذلك من قبل عمادة شؤون الطلاب.
- و. يقوم عميد الكلية المعنية بإخطار عميد شؤون الطلاب بالنتيجة سواءً كان التحفظ أو رفـض التظلم أو تعديل الدرجة مرفقـاً معها صورة من نموذج الطلب الأساسي الذي قدمه الطالب.
- ز. تقـوم عمادة شـؤون الطلاب بإخطـار الطالب بنتيجة طلبـه وبمتابعة عدد
 مـرات إعادة التصحيـح لجميع الطلبة للتأكد من عدم تجـاوز حالات الحفظ
 ورفض التظلم لأكثر من مرتين.
- ح. فيما يتعلق بالاختبارات الشهرية التحريرية، يضع مجلس كل كلية القواعد الخاصـة لإعـادة التصحيح، مع مراعاة ممارسـة الطالب لحقـه في التظلم على أن يتم ذلك قبل بداية الاختبارات النهائية.



الفصل التاسع

التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتى:

- ۱. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤٫٥) من (٥٫٠٠) أو (٣٫٥) من (٤٫٠٠)
- ۲. (جیــد جــداً): إذا کان المعدل التراکمي من (۳٫۷۵) إلــی أقل من (٤٫٥) من (۰٫۰۰) أو من (۲٫۷۵) إلى أقل من (۳٫۵) من (۴٫۰۰)
- ۳. (جیــد): إذا كان المعدل التراكمي مــن (۲٫۷۵) إلى أقل من (۳٫۷۵) من (۵٫۰۰) أو من (۱٫۷۵) إلى أقل من (۲٫۷۵) من (٤٫۰۰)
- ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من (۲٫۰۰) إلى أقل من (۲٫۷۵) من (۵٫۰۰) أو من
 (۰۰٫۱) إلى أقل من (۱٫۷۵) من (۰٫۶۰)

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

يحسـب التقدير العام على أسـاس أن المعدل التراكمي من (٤,٠٠) كما هو موضح في الملحق (٦).

المادة الثامنة والثلاثون

يتـم احتســاب التقديرات التـي يحصل عليهــا الطالب في كل مقرر دراسـي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

ا. تمنح مرتبة الشـرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٣,٠٥) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانيـة للطالـب الحاصـل على معـدل تراكمي مـن (٤,٢٥) إلى أقل مـن (٤,٧٥) من (٤,٠٥) عند التخرج.



- ٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلى:
- أ. ألا يكـون الطالب قد رسـب في أي مقرر درسـه في الجامعـة أو في جامعة
 أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكـون الطالـب قـد أكمل متطلبـات التخرج فـي مدة أقصاها متوسـط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج. أن يكـون الطالـب قد درس في الجامعة التي سـيتخرج منهـا ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

في نهاية كل فصل دراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بإدراج أسماء الطلبة المتفوقيــن لكل كلية في قائمة التميز (قائمــة العميد) وفق معدلاتهم الفصلية وعدد النقاط التي حصلوا عليها في ذلك الفصل على النحو التالي:

- القائمة تحتوي على الطلبة المتفوقين أكاديمياً في نهاية كل فصل دراسي عدا الفصل الصيفى.
- ٦. يتم نشر قائمة العميد حسب التخصص على الصفحة الرئيسية لكل كلية بعد الانتهاء من كل فصل دراسي كما يتم نشرها في صحيفة طيف الجامعة.
- ٣. يتـم إصـدار خطاب تقدير مـن قبل عميد الكليـة للطلبة الواردة أسـماؤهم في القائمة.
- ٤. يتـم الإعلان عن قائمة التميز (قائمة العميد) لكل فصل دراسي في الأسـبوع الخامس من الفصل الدراسي الذي يليه.
 - ه. شروط الإدراج في القائمة:
- أ. أن يكـون الطالب حصل على معدل فصلي مســاوٍ لــ (٣,٧٥) أو أعلى وأكمل (٢ ســاعة) معتمــدة أو أكثــر (غير مســتمع) بحيث لا يقل عــدد النقاط التي حصل عليها عن (٤٥ نقطة) في ذلك الفصل الدراسي .
- ب. أن تكون جميع المقررات المسجلة في الفصل مقررات المستوى الجامعي حيث إن مقررات السنة التحضيرية لا تؤخذ في الحسبان.
 - ج. مقررات التدريب التعاوني والتدريب الصيفي لا تؤخذ في الحسبان.
- د. الطــلاب الذين حصلوا على درجة محــروم (DN) أو أي درجة أقل من جيد جداً
 (B) خلال الفصل الدراسي ليسوا مؤهلين لقائمة التميز (قائمة العميد).

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



الفصل العاشر

الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسـية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

- ا. يتخرج الطالب إذا نجح في جميع المقررات المطلوبة حسب الخطة الدراسية وحقـق معــدلاً تراكمياً لا يقل عــن (۲٫۰۰) من (٤٫٠٠) و معــدل تخصص لا يقل عن (۲٫۰۰) من (٤٫٠٠).
- ٦. تقوم عمادة القبول والتسـجيل خلال الفصل الدراسـي بعرض قوائم المتوقع
 تخرجهم بنهاية الفصل على مجلس الجامعة.
- ٣. تقــوم عمادة القبول والتســجيل بعــرض قوائم الذين أكملــو متطلبات التخرج على على مجلــس الجامعة (أو من يفوضه) الذين أكملو متطلبات التخرج في نهاية كل فصل دراسي لاعتمادها.
- عمادة القبول والتسجيل بإعداد وإصدار وثائق التخرج للذيان أكملو متطلبات التخرج في نهاية كل فصل دراسي وتسليمها بعد أن يكملوا إجراءات إخلاء الطرف.

المادة الثانية والأربعون

يجـوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسـم المختـص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

- ا. تضع عمادة القبول والتسجيل اللائحة المنظمة لإعادة احتساب المعدل التراكمي في حال نجاح الطالب في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل كما هو موضح في (الملحق رقم ۷).
- ٢. لا يجوز بأى حال من الأحوال تعديل السجل الأكاديمي بعد إصدار وثيقة التخرج.
- ٣. في حالة تدني المعدل التراكمي أو معــدل التخصص عن المعــدل المطلوب للتخــرج وإذا حقــق الطالب الشــروط المذكورة فـي المادة العاشــرة والقواعد التنفيذية لها فيمكن منحه درجة الدبلوم المتوسط أو المتقدم حسب القواعد المشار إليها.
- قي حالة تدني المعدل التراكمي أو معدل التخصص عن المعدل المطلوب للتخرج فيمكن للطالب بناءً على توصية الكلية دراسة مقررات من خارج الخطة أو إعادة دراسة بعض مقررات الخطة التي سبق أن حصل فيها الطالب على تقدير "جيد مرتفع" أو أقل بغرض رفع المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

تتولى عمادة التطوير وضمــان الجودة متابعة العمليــة التعليمية وجودتها وفق متطلبات النظام وتعد بذلك تقارير ســنوية يســتند إليها فــي اتخاذ القرارات ذات الصلة بجودة البرامج الأكاديمية واستمرارها.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.



الفصل الحادي عشر

أحكام عامت

المادة الخامسة والأربعون

يجـوز لمجلس الجامعـة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسـي والفصل الصيفي والمسـتوى الدراسـية الكاملة المحددة والمسـتوى الدراسـية الكاملة المحددة فـي المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شـؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مـع عـدم الإخـلال بأحكام هـذه اللائحة وشـروط وضوابـط القبول فـي الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد علـى خمس سـنوات إذا توافرت أسـباب مقنعة، كما يجـوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعات الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.



القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

- ا. يقوم مكتب المنح التعليمية بالجامعة بإعداد توصية بالشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لاستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين وتعتمد من اللحنة المختصة.
- ٦. يمكن اسـتقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين عن طريق الآليات والضوابط الأخرى المتبعة في المعامل البحثية.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراســة أو حضور بعض المقررات الدراســية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

يمكن قبول طلب طالب المرحلة الثانوية دراسة مقرر أو أكثر في الجامعة وتنطبق عليه شروط ولوائح الطالب الزائر المنصوص عليها في القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين.

المادة الخمسون

مـع مراعــاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد الســلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحــل هذه اللائحة محل لائحة الدراســة والاختبــارات للمرحلــة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ وتلغي ما يتعارض معه من أحكام

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.



ملحـق (۱)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (ه)	وزن التقدير من (٤)
190	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	+أ	٥,٠	٤,٠
۹۰ إلى أقل من ۹۵	Excellent	ممتاز	А	İ	٤,٧٥	۳,۷٥
۸۵ إلى أقل من ۹.	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	+ب	٤,٥	۳,٥
۸۰ إلى أقل من ۸۵	Very Good	جيد جداً	В	ب	٤,٠	۳,۰
۷۵ إلى أقل من ۸۰	Above Average	جيد مرتفع	+C	ج+	۳,٥	۲,٥
۷۰ إلى أقل من ۷۵	Good	جيد	С	S	۳,۰	۲,۰
۱۵ إلى أقل من ۷۰	High Pass	مقبول مرتفع	+D	۲+	۲,٥	1,0
٦٠ إلى أقل من ٥٥	Pass	مقبول	D	٦	۲,۰	l,•
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	ച	l,•	•
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	Incomplete	غير مكتمل	IC	J	-	-
-	Denial	محروم	DN	S	l,•	•
٦٠ وأكثر	No Grade - Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	No Grade - Fail	راسب دون درجة	NF	ھد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	3	-	-
-	Exempted	مُعفى	E	عف	-	-

ملحق (۲)

الألفاظ والعبارات الخاصة بجامعة الأمير سلطان

اختبارات الترقية: اختبارات تعقد في الجامعة للمرشــحين لذلك حسب المعايير الموضحة في الملحق ٣.

برنامـج التدريـب التعاوني: فتـرة يتعيـن على بعـض طلاب الجامعة وحسـب تخصصاتهـم قضاءهـا من التدريـب العملي في مجال التخصص وهي مسـاوية لعشر وحدات دراسية.

برنامـج التدريـب الصيفي: فتـرة يتعيـن على بعض طـلاب الجامعة وحسـب تخصصاتهـم قضاءهـا من التدريـب العملي في مجال التخصص وهي مسـاوية للاث وحدات دراسية ل (۱۰۰) ساعة عمل لكل وحدة دراسية.

الرئيس المشارك: رئيس القسم المشارك هو رئيس القسم لشطر الطلاب أو شــطر الطالبات بحيث يكون رئيس القســم في الشطر الآخر وتكون إدارة القسم بالمشاركة بين رئيس القسم والرئيس المشارك.

السـنة التحضيرية: يلتحق الطلبة المسـتجدين ببرنامج السنة التحضيرية الذي يهـدف إلـى تجهيـز الطلبـة للمرحلـة الجامعية وتتراوح مـدة البرنامـج بين فصل دراسي إلى ثلاث فصول دراسية.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي يسجلها في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي.

معدل التخصص: معدل التخصص هو معدل التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات التخصص بالإضافة إلى المقررات الأخرى المعتمدة. يحسب معدل التخصص على أساس آخر تقدير حصل عليه الطالب في المقرر.

القواعد الخاصة باختبارات تحديد المســتوى والترقية في برنامج السنة التحضيرية (PYP)

السنة التحضيرية:

يلتحـق الطلبـة المسـتجدون ببرنامـج السـنة التحضيرية الذي يهـدف إلى تجهيز الطلبة للمرحلة الجامعية. كما يهدف برنامج السنة التحضيرية إلى:

- ١. تقوية مستوى اللغة الإنجليزية للطلبة.
- ٢. تقوية ودعم مهارات الطلاب ومعلوماتهم في الرياضيات.
 - ٣. تقوية ودعم مهارات الطلاب ومعلوماتهم التقنية.
 - ٤. تطوير مهارات الطلبة الرياضية والشخصية.

مـدة برنامج السـنة التحضيرية سـنة كاملة مقسـمة إلى فصليـن، كما يمكن أن يلتحق الطالب ببرنامج اللغة الإنجليزية المكثف (IEP) قبل بداية السنة التحضيرية في حال انطبقت عليه المعايير المحددة ويمكن إعفاؤه من فصل أو أكثر حسـب المعايير أدناه.

تسـجل درجات المقررات التي يكملها الطالب في السـنة التحضيرية في سـجله الأكاديمي مع معدله التراكمي والفصلي. وهذا لا يدخل من ضمن احتساب معدل الطالب في المرحلة الجامعية. ويحتفظ الطالب بمسـتواه الأكاديمي في السـنة التحضيرية حتى الفصل الأول من المستوى الجامعي.

اجتياز السنة التحضيرية بالكامل:

يحـق للطالـب التسـجيل والانتقال الى المرحلـة الجامعية في حـال حقق الطالب المتطلبات التالية:

- ا. اجتيــاز جميــع مقــررات الســنة التحضيرية بالدرجــات المطلوبــة الموضحة في النقطتين (٢ و ٣) التاليتين.
- 7. الحصول على تقدير مقبول (د) أو أعلى في جميع مقررات الرياضيات في السنة التحضيرية. وأما التحضيرية في حــال كان مقرر الرياضيات متطلب في الســنة التحضيرية. وأما من أراد الالتحاق بكلية الهندســة أو كلية علوم الحاســب و نظم المعلومات أو كلية العمارة والتصميم فعليه اجتياز مقرر MATH002 بتقدير جيد على الأقل.
 - ٣. الحصول على مقبول (د) أو أعلى في باقي مقررات السنة التحضيرية.

- قي حال اجتيــاز الطالب لجميع مقررات اللغة الإنجليزية والرياضيات عن طريق اختبــارات الترقيــة أو الاختبــارات العالميــة طبقاً لسياســات الترقيــة لمقررات السنة التحضيرية المعتمدة في الجامعة، فيمكن للطالب حينها أن يعفى من السنة التحضيرية بالكامل ويمكن أن ينتقل إلى المرحلة الجامعية.
- ه. يمكن أن يعفى الطالب من السـنة التحضيريـة بالكامل في حال اجتياز الطالب
 السنة التحضيرية في جامعة أخرى داخل المملكة بالإضافة إلى ١٦ ساعة من أي
 برنامج أكاديمي معتمد في المرحلة الجامعية أو في حال اجتياز الطالب ١٢ ساعة
 من أي برنامج أكاديمي معتمد في جامعة أخرى خارج المملكة.

اجتياز بعض مقررات السنة التحضيرية:

- ا. يحـق للطالب أن يسـجل بعض مقـررات المرحلـة الجامعية (مقـررات عامة)
 فـي حال تم اجتياز بعـض مقررات اللغة الإنجليزية أو الرياضيات. كما يجب على
 الطالـب اجتياز مـا تبقى من مقررات السـنة التحضيرية والانتقـال إلى المرحلة
 الجامعية قبل تسجيل أي من مقررات التخصص.
- ر في حال اجتياز الطالب لاختبارات الترقية (اللغة الإنجليزية أو الرياضيات أو الحاسب) طبقاً لسياسات اختبارات الترقية، فيحق للطالب حينها الإعفاء من السنة التحضيرية جزئياً وعليه إكمال ما تبقى من مقررات السنة التحضيرية.
- ٣. في حـال اجتياز الطالب السـنة التحضيرية في جامعة أخرى فيحـق له الإعفاء من البرنامج المكثف والمسـتوى الأول للسـنة التحضيريـة. كما يحق له دخول اختباري الترقية للرياضيات واللغة الإنجليزية للمسـتوى الثاني و في حال اجتياز الاختباريـن معـاً فيتـم إعفاؤه من السـنة التحضيريـة بالكامل، عـدا ذلك يلتزم الطالب بدراسة ما تبقى من مقررات المستوى الثاني.
- ٤. في حال درس الطالب في جامعة داخل المملكة لا تطبق نظام السنة التحضيرية وأنهى عدد ٢٠ ساعة من المستوى الأكاديمي فيحق له الإعفاء من البرنامج المكثف والمستوى الأول للسنة التحضيرية. كما يحق له دخول اختباري الترقية للرياضيات واللغة الإنجليزية للمستوى الثاني و في حال اجتياز الاختبارين معافيتم إعفاؤه من السنة التحضيرية بالكامل، عدا ذلك يلتزم بدراسة ما تبقى من مقررات المستوى الثاني.

تحديد مســتوى الطلبة المســتجدين في اللغة الإنجليزيــة وآلية الإعفاء من مقررات اللغة الإنجليزية

يتم تحديد مستوى اللغة الإنجليزية ومن ثم وضع الطلاب مباشرة في المستوى المناسب من برنامج السنة التحضيرية باللغة الإنجليزية من خلال اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية (EPT) أو بناءً على درجة أحد الاختبارات العالمية المعتمدة كما هو موضح أدناه.

يمكن وضع الطلاب في المستويات المختلفة وفقًا للمعايير التالية:

- ا. الطلاب الذين تم تحديد مستوى إجادتهم للغة الإنجليزية بمستوى منخفض المســـتوى المبتدئ (A1) وفقاً للإطار الأوروبي المرجعي المشـــترك (AEFR) أو الذيــن حصلــوا على أقل من ٥٠ في اختبار القدرات العامة (EPT) يتم قبولهم في برنامـــج اللغــة الإنجليزية المكثف (IEP) كما هو موضح في الجدول رقم (۱). كما يمكــن الإعفــاء من برنامج اللغة الإنجليزية المكثف حســب المعايير الموضحة في الجدول رقم (۱).
- الطــلاب الذين يحصلون على درجة عالية في أحد اختبارات اللغة الإنجليزية يحق لهــم التقــدم بطلب الإعفاء من مقــرر أو أكثر من مقررات اللغــة الإنجليزية في برنامج السنة التحضيرية كما هو موضح في الجداول من رقم (٢) إلى (٦).
- ٣. الطــلاب المتخرجـون من مــدارس عالمية فـي المملكة العربية السـعودية أو الذيـن حصلـوا على دبلوم البكالوريـا العالمية (IBD) أو الدبلوم الأمريكي سـيتم الغياؤهــم من مقررات اللغة الإنجليزيـة التالية: (ENG040، ENG020، ENG010). كما سيتم منحهم الفرصة للإعفاء من مقرر (ENG030) من خلال اختبار الترقية لمقررات اللغة الإنجليزية الخاص بجامعة الأمير سلطان، أو من خلال اختبارات TOEFL أو SAT وفقًا للمعايير المذكورة أدناه.

اختيار تحديد مستوى اللغة الإنحليزية (EPT)

يعتبـر اختبـار تحديد مسـتوى اللغـة الإنجليزيـة (EPT) الذي يديـره المركز الوطني للقيـاس (قياس)، اختبـاراً مرتبطاً بالإطـار الأوروبي المرجعي المشـترك (CEFR) وتـم تصميمـه لتحديد قدرة متعلـم اللغة من مجموعة من المسـتويات تبدأ من المستوى المبتدئ (A1) إلى المستوى فوق المتوسط (B2).

المحتوى:

يقيس الاختبار مســتوى دارســي اللغة الإنجليزية من خلال الإجابة على (٨٠) سؤالاً من نوع الاختيار المتعدِّد، موزعة على المكونات الآتية:

- التراكيب اللغوية: (٤٠) سؤالاً.
 - فهم المقروء: (۲۰) سؤالاً.
 - التحليل الكتابي: (٢٠) سؤالاً.

الحد الأقصى للوقت المخصص للاختبار هو ٩٠ دقيقة.

هذه الوثيقة سارية المفعول من بداية العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٣.

توزيع الأسئلة:

يتم توزيع مســـتوى ونطاق الأسئلة وفقًا لاحتياجات برنامج السنة التحضيرية في جامعــة الأمير ســلطان، وتتوافق نتائج التعلــم في هذا البرنامج مع المســـتويات التالية من الإطار الأوروبي المرجعي المشترك (CEFR) كما يلي:

- (B2): (exit ENG010-ENG020) المستوى المتوسط .
- المستوى فوق المتوسط (E2): (exit ENG040-ENG030) •

اختبار الترقية لمقررات اللغة الإنجليزية الخاص بجامعة الأمير سلطان

إن اختبــار الترقيــة لمقــررات اللغة الإنجليزيــة الخاص بجامعة الأمير ســلطان هو اختبــار يُعقــد لمرة واحدة للطالب بهدف اتخاذ قرار بشـــأن الإعفــاء من المقررات التالية:

- مقرری (ENG020) و (ENG020).
- مقرری (ENG030) و (ENG040).

يُعقد الاختبار في كل من الحرم الجامعي للطلاب والطالبات ويتم تحديثه بشــكل دوري، ومدته ٩٠ دقيقة.

بالنســبة للطــلاب الذيــن يحققــون ٨٠٪ أو أكثــر فـي اختبــار تحديد مســتوى اللغة الإنجليزيــة (EPT)، فإنهــم ســيكونون مؤهليــن لخــوض اختبــار الترقيــة (للطلاب المستجدين فقط).

يتطلـب «اختبـار الترقيـة لمقررات اللغـة الإنجليزية فـي جامعة الأمير سـلطان» مـن المتقدمين للاختبار كتابة مقال واحد مكـون من خمس فقرات من مجموعة مختارة من الموضوعات الأكاديمية.

الإعفاء من مقررات اللغة الانجليزية

جدول (۱):

المقررات التي يبدأ الطالب دراستها	المقررات التي يُعفى منها	الدرجة التي حصل عليها الطالب في اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية (EPT)
مقررات برنامج اللغة الإنجليزية المكثف: • IENG001 • IENG002	لا ينطبق	صفر - ٤٩٪
ENG010 • ENG020 • ENG030 • ENG040 •	مقررات برنامج اللغة الإنجليزية المكثف	%V9 - o•
بناءً على درجة اختبار ترقية تحدد المواد التي يلزم دراستها	بناءً على درجة اختبار ترقية تحدد المواد المعفى منها	۸۰ - ۱۰۰٪ فأعلى يرشح لاختبار الترقية ولا يعفى قبل الحصول على درجة اختبار ترقية تحدد المواد المعفى منها

جدول (r): البعفاء من مقرر (IENG001 & IENG002)

اختبار EPT	EPT اختبار * TOEFL (iBT)			
النسبة ٥٠	الدرجة الإجمالية: ٣١	الدرجة الإجمالية: ٤	الحد الأدنى للدرجة	

جدول (٣): الإعفاء من مقرر (ENG010)

يُعفى الطالب من هذا المقرر في حال تحقيقه الحد الأدنى من الدرجات في أي من الاختبارات حسب الجدول التالي:

الاختبار					
SAT IGCSE english * TOEFL (iBT) Academic IELTS					
الدرجة: B النسبة: ٦٠ - ۷۹	1189-11	Grade B	القراءة: من ٤ إلى ٧ الكتابة: من ١٤ إلى ١٧ الدرجة الإجمالية: ٣٤	القراءة: ٥ الكتابة: ٥ الدرجة الإجمالية: ٤,٥	الحد الأدنى للدرجة

جدول (٤): الإعفاء من مقرر (ENG020)

يُعفى الطالب من هذا المقرر في حال تحقيقه الحد الأدنى من الدرجات في أي من الاختبارات حسب الجدول التالي:

الاختبار					
SAT IGCSE * TOEFL (iBT) Academic IELT				Academic IELTS	
الدرجة: B النسبة: ٦٠ - ٧٩	1189-11	Grade B	الاستماع: من ٤ إلى ٦ المحادثة: من ١٤ إلى ١٥ الدرجة الإجمالية: ٣٤	الاستماع: ه المحادثة: ه الدرجة الإجمالية: ٤,٥	الحد الأدنى للدرجة

جدول (ه): الإعفاء من مقرر (ENG030)**

يُعفى الطالب من هذا المقرر في حال تحقيقه الحد الأدنى من الدرجات في أي من الاختبارات حسب الجدول التالي:

الاختبار					
SAT IGCSE * TOEFL (iBT) Academic IELTS					
الدرجة: A النسبة: ۸۰ فأكثر	۱۱۵۰ فأكثر	Grade A or A star	القراءة: من ۸ إلى ۱۲ الكتابة: من ۱۸ إلى ۲۰ الدرجة الإجمالية: 80	القراءة: ٥.٥ الكتابة: ٥.٥ الدرجة الإجمالية: ٥	الحد الأدنى للدرجة

جدول (٦): الإعفاء من مقرر (ENG040)**

يُعفى الطالب من هذا المقرر في حال تحقيقه الحد الأدنى من الدرجات في أي من الاختبارات حسب الجدول التالي:

الاختبار					
SAT IGCSE English * TOEFL (iBT) Academic IELTS					
الدرجة: A النسبة: ۸۰ فأكثر	۱۱۵۰ فأكثر	Grade A or A star	الاستماع: من ۷ إلى ۱۲ المحادثة: من ۱٦ إلى ١٧ الدرجة الإجمالية: ٤٥	الاستماع: ه.ه المحادثة: ه.ه الدرجة الإجمالية: ه	الحد الأدنى للدرجة

^{*} بالنســبة لاختبــار TOEFL فـــإن المقبول هــو الاختبار عبر الانترنــت (iBT) فقط ولا تُقبل أنواع الاختبارات الأخرى مثل الاختبار الورقي.

^{**} لا بـد مـن إعفاء الطالب من مقرري (ENG030) و (ENG040) حتى يتم السـماح لـه بتسـجيل مقـرر اللغـة الإنجليزيـة (ENG101) فـي المسـتوى الجامعـي الأول (Freshman).

الترقية من خلال الاختبارات الدولية المعيارية

الشروط والقيود:

- يتم وضع الطلاب المســتجدين في المســتوى المناســب وفقاً للجداول (٢ إلى ٢) المذكــورة في الصفحة الســابقة وذلــك بناءً على درجاتهــم التي حققوها في الاختبــارات المعتمــدة فــي جامعة الأميــر ســلطان مثــل (IGCSE) وذلــك بشــرط ألا تتجــاوز صلاحيــة الاختبار مدة ســنتين مــن تاريخ أداء الاختبار.
- لا يمكـن اسـتخدام نتائـج اختبـارات (IELTS / TOEFL-iBT) كمعاييــر دخــول إلى اختبــارات الترقيــة إلا في حالة واحــدة وهي أن يقدم الطالب وثيقة رســمية تفي بمعاييــر درجة الترقية بشــرط ألا تتجاوز صلاحية الاختبار مدة ســنتين من تاريخ أداء الاختبار. في هذه الحالة يكون الطالب مؤهلاً لدخول اختبار الترقية، ولكن لن يتم ترقيته تلقائياً.
- بالنسبة لاختبار (IELTS) فإن المقبول للإعفاء مـن أي مقرر من مقررات اللغة الإنجليزيـة فـي السـنة التحضيرية هـو الاختبار الأكاديمـي (Academic IELTS) فقـط، ولا يُقبِـل الاختبار العام (General IELTS) كما لا يمكن قبول اختبار العام عن بعد.
- يجب أن تكون جميع الدرجات المقدمة من اختبار واحد ويتم تقديمها في مستند واحد (لن يتم قبول الدرجات من اختبارات منفصلة).
- لن يُســمح للطالـب بتقديم درجة الاختبــار الدولي المعياري لغــرض الإعفاء إلا مرة واحدة لكل فصل دراســي، وبحد أقصى مرتين طوال مدة دراســـة الطالب في جامعة الأمير سلطان.
- يجب التحقق من صحة جميع شهادات اختبار (IELTS) باستخدام "خدمة التحقق من IELTS".
- لا يمكن للطالب الـذي حصل سـابقًا على درجة "هـ. F" أو "ح، DN" في أي من مقـررات اللغـة الإنجليزيـة فـي السـنة التحضيرية فـي جامعة الأمير سـلطان الترقية من هذا المقرر باستخدام الاختبارات الدولية المعيارية.
- سـيتم النظـر في درجـات اختبارات الشـهادة الدوليـة العامة للتعليـم الثانوي "IGCSE" فقط إذا كان الطالب قد اسـتوفى ضوابط وزارة التعليم التي تشــترط قضاء حد أدنى يبلغ اثنى عشر عاماً من الدراسة.
 - تسجيل مقررات مع مقرري "IENG 001" و "IENG 002":
- ° يمكن للطلاب الذين يجتازون مقرري "IENG 001" أو "IENG 002" أن يسجلوا مقررات الحاسب الآلي (CMP)، ومهارات التنمية الشخصية (PDS)، والتربية البدنية (PE).
- ° لا يُسمح للطلاب المسجلين في مقرري "IENG001" و "IENG002" بالتسجيل في أي مقررات أخرى.



الإطار الزمني لتقديم نتائج الاختبارات الدولية المعيارية

التوصية	وقت تقديم نتيجة الاختبار
يتم تطبيق معايير الترقية ويحق للطالب حذف المقرر (أو المقررات) المسجلة، ويمكنه أيضاً التسجيل في مقرر (أو مقررات) من مستوى أعلى إذا استوفى المتطلبات السابقة (pre-requisite) لها.	قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الدراسة
يحق للطالب حذف المقرر (أو المقررات) المسجلة ولا يمكن للطالب تسجيل مقرر جديد بعد هذه المرحلة حيث سيتم تطبيق معايير الترقية في بداية الفصل الدراسي التالي.	بعد نهاية الأسبوع الأول من بداية الدراسة وقبل نهاية تاريخ حذف مقرر بتقدير منسحب "ع، W".
• يجـب علـى الطالب الاسـتمرار في دراسـة المقــرر (أو المقررات) المسـجلة وســيتم تســجيل التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي.	بعد تاريخ حذف مقرر حسب التقويم الأكاديمي المعتمد
• إذا رسـب الطالـب في أي من هـذه المقررات أو حصل فـي أي منها على تقدير (محروم) "ح، DN»، فيجب عليه إعـادة هـذا المقرر، كما أن معاييــر الترقية - إن وجدت - لن يتم تطبيقها إلا بعد اجتياز الطالب لهذا المقرر.	

الترقية لمقررات اللغة الإنجليزية في السنة التحضيرية عن طريق اختبارات الترقية:

إذا حصل الطالب على نســبه ٨٠٪ فأعلى في اختبار EPT فإنه يحق له دخول اختبار الترقية وذلك حسب الجدول رقم (١).

يتم تحديد المســتوى الذي يترقى إليه الطالب بناء على نتائج اختبارات الترقية كما هو محدد في الجدول التالي.

ختبار الترقية المست	المستوى أو المقرر الذي يترقى له الطالب (يجب عليه دراسته)	درجة اختبار التر
ويعادر	مقرري (ENG010) و (ENG020) ويعادل مستوي هذين المقررين المستوى الأساسي (A2) وفقاً للإطار الأوروبي المرجعي المشترك (CEFR)	(ج، C) وأقل
ويعادِر	مقرري (ENG030) و (ENG040) ويعادل مستوي هذي المقررين المستوى المتوسط (B1) وفقاً للإطار الأوروبي المرجعي المشترك (CEFR)	(ب، B)
ويعادل	مقررات المستوى الجامعي الأول (Freshman) ويعادل هذا المستوى، المستوى فوق المتوسط (B2) وفقاً للإطار الأوروبي المرجعي المشترك (CEFR)	(Ì. A)

اختبارات الترقية والاعفاء لمقررات الرياضيات في السنة التحضيرية

أولاً: يُعفى الطالب من مقررات الرياضيات في السنة التحضيرية في حال تحقيقه الحد الأدنى من الدرجات في أي من الاختبارات حسب الجدول التالي:

IGCS	اختبار E	لعام (۸۰۰ درجة كحد لخاص بالرياضيات)	
التوصية	درجة الاختبار	التوصية	درجة الاختبار
يحق للطالب دخول اختبار الترقية لمقرر MATH001	الحصول على درجة B أو أعلى في O-Level	يجب على الطالب دراسة مقرر MATH001	صفر - 89٥
يحق للطالب الإعفاء من مقرر MATH001 ودخول اختبار الترقية لمقرر MATH002	الحصول على درجة B أو أعلى في A-Level الحصول على درجة B أو أعلى في AS-Level	يحق للطالب دخول اختبار الترقية لمقرر MATH001	000 - 000
يحق للطالب الإعفاء الحصول على درجة من مقرر MATH001 و A-Level		إعفاء الطالب من مقرر MATH001 ويحق له دخول اختبار الترقية لمقرر MATH002	٦٠٠ فأكثر

- يحق للطالب دخول اختبار الترقية لمقرر الرياضيات (MATH001) في حال حصل على درجة ٩٠ فأعلى في اختبار القدرات العامة أو ٨٥ فأعلى في الاختبار التحصيلي.
- يحـق للطالب دخـول اختبار الترقية لمقـرر (MATH002) الرياضيات عند حصوله على تقدير (أ+، A+) في مقرر MATH001.
- في حالة إعفاء الطالب من جميع مقررات اللغة الإنجليزية والرياضيات في برنامج السنة التحضيرية، فإنه يتم إعفاؤه من كامل البرنامج.
- لا يمكـن للطالـب الـذي حصل سـابقاً علـى درجـة "هــ، F" أو "ح، DN" في أي من مقررات الرياضيات في السنة التحضيرية في جامعة الأمير سلطان الترقية من هذا المقرر باستخدام الاختبارات الدولية المعيارية.

ملحق (٤)

الأنظمة والتعليمات المالية

- رسوم طلب القبول وتكاليف الكتب الدراسية غير قابلة للاسترداد.
- يدفع الطالب ٢٥٪ من الرسوم الدراسية إذا انسحب خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي.
- يدفع الطالب ٥٠٪ من الرسـوم الدراسـية إذا انسحب خلال الأسبوع الثالث أو الرابع من الفصل الدراسي.
- الرســوم الدراســية غير قابلة للاسترداد عندما ينســحب الطالب بعد أكثر من أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.
 - الرسوم قابلة للتغيير دون إشعار مسبق.
 - تخضع برامج الدراسات العليا لضوابط منفصلة.

ملحق (٥)

نظام الإنذار والحرمان

الحرمان	الإنذار الثاني	الإنذار الأول	عدد ساعات الاتصال للمقرر
۸ أو أكثر	٦ أو أكثر	٣ أو أكثر	ساعتان أسبوعياً
۱۲ أو أكثر	۹ أو أكثر	ه أو أكثر	ثلاث ساعات أسبوعياً
ח أو أكثر	۱۱ أو أكثر	٦ أو أكثر	أربع ساعات أسبوعياً
۲۳ أو أكثر	٦٦ أو أكثر	۹ أو أكثر	ست ساعات أسبوعياً
۲۳ أو أكثر	۱۵ أو أكثر	۱۰ أو أكثر	مقررات اللغة الإنجليزية للسنة التحضيرية

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي من (٤,٠٠) الفصل الأول

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
V,	۳,٥٠	+ب	۸٥	٢	۳۰۱ سلم
٦,٠٠	۲,۰۰	S	٧.	۳	۳۲٤ کیم
II,Fo	۳,۷٥	Î	٩٢	۳	۲۳۵ ریض
۱۲٫۰۰	۳,۰۰	ب	۸۰	٤	۳۱۲ فیز
۳٦,۲٥				ır	المجموع

الفصل الثانى

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٨,٠٠	٤,٠٠	+أ	97	٢	۱۰٤ سلم
٩,٠٠	۳,۰۰	ب	۸۳	۳	۳۲۷ کیم
٨,٠٠	۲,۰۰	5	VI	٤	۳۱۶ ریض
٩,٠٠	۳,۰۰	ب	ΛΙ	۳	۳۲٦ فيز
۳٤				ΙΓ	المجموع

$$\Gamma,90^{\circ} = \frac{90^{\circ}}{100^{\circ}} + 90^{\circ}$$
 المعدل التراكمي مجموع الوحدات (10 + 11)

قواعد إعادة حساب المعدل التراكمي

- ا. يجوز تطبيق إعادة حساب المعدل التراكمي في حال أكمل الطالب بنجاح جميع المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية بمعدل تراكمي أو معدل تخصص أقل من المعدل المطلوب للتخرج على أن لا يتجاوز معدله التراكمي بعد إعادة حسابه (٢,٠٠) من (٤,٠٠) حسب آلية إعادة حساب المعدل التراكمي الموضحة أدناه:
- ا. يشـترط لاستبعاد أي تقدير سابق لمقرر درسه الطالب أن يكون الطالب قد أعاده بنجاح وحصل فيه على تقدير " مقبول" أو "مقبول مرتفع".
- ٦. يجـوز اسـتبعاد التقديـرات التاليـة: تقدير (هــ) أو (F) " راسـب"، (ح) أو (DN) "محـروم"، (د) أو (D) "مقبـول"، (د+) أو (D+) "مقبول مرتفع" ويتم اسـتبعاد هــذه التقديـرات بـأن يتم إنقـاص الوحـدات الدراسـية المحـددة للمقرر من مجموع الوحدات الدراسـية المستخدمة لحسـاب معدل الطالب التراكمي، ومن ثم يتم إنقاص النقاط المحددة للتقدير من مجموع النقاط المستخدمة لحساب معدل الطالب التراكمي.
- ٣. يجـب ألا يزيـد مجمـوع الوحـدات الدراسـية للمقـررات المطلوب اسـتبعاد تقديراتها من حساب المعدل التراكمي عن أربع وعشرين وحدة دراسية.
- ع. يجـب أن يتضمن السـجل الأكاديمـي جميع تقديرات المقررات التي درسـها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة.
- ه. توضع في السجل الأكاديمي إشارة خاصة تميز المقررات التي تم استبعادها من حســاب المعدل التراكمي، ويوضح الســجل الأكاديمي المعدل التراكمي بعد استبعاد تقديرات المقررات المعاد دراستها.
- ٦. تطبق قواعـد إعادة حسـاب المعـدل التراكمـي للمقـررات التي أعـاد الطالب دراستها في جامعة الأمير سلطان.
- ٣. قواعد إعادة احتســاب معدل التخصص: يتم احتســاب معــدل التخصص بناء علــى أعلى درجة حصل عليها الطالب في ثماني مقررات دراســية مختلفة وفقاً لقائمــة المقــررات التي تحددها الكلية لكل تخصــص بالإضافة إلى درجة برنامج التدريب التعاوني (COOP) أو برنامج التدريب الصيفي(Internship).



